قرار محكمة النقض

رقم 10/17

الصادر بتاريخ 2021/01/14

في الملف المدني رقم 2019/10/1/5893

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المرفوعة بتاريخ 2019/05/24 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبيه الأستاذان (ر.ز) و(م.آ.ع) والرامية إلى نقض القرار عدد 731 الصادر بتاريخ 2019/02/25 في الملف عدد 2018/1201/5271 عن **محكمة الاستئناف بمراكش.**

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/10.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/14.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المصطفى مستعيد لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات القضية ومن القرار المطعون فيه، أن المدعي (ع.غ.أ.د)، تقدم أمام المحكمة الابتدائية بمراكش بمقال، يعرض فيه أنه يملك المنزل الكائن بعنوانه أعلاه منذ سنة 2006 وأن المدعى عليه أنشأ سنة 2015 ناديا رياضيا بجواره خاص بمباريات رياضية كل يوم إلى أوقات متأخرة من الليل حتى الساعة الثانية صباحا، مما سبب له ضررا يتمثل في الصراخ والضوضاء وأن ذلك حرمه وعائلته من النوم والراحة، ملتمسا الحكم برفع الضرر المذكور وبإغلاق النادي الرياضي المتسبب فيه تحت طائلة غرامة تهديدية. مرفقا مقاله بصورة من والي جهة مراكش آسفي مؤرخ في 2017/06/28 وصورة من كتاب قائد قيادة الويدان إلى والي جهة مراكش آسفي مؤرخة في 2017/01/24 وثلاث معاينات. وأجاب المدعى عليه بمذكرة يعرض فيها أن النادي يتوفر على جميع الوثائق وأن ما يزعمه المدعي غير صحيح. وبعد التعقيب أمرت المحكمة بإجراء خبرة وبعد إنجازها. قضت المحكمة الابتدائية برفض الطلب. استأنفه المدعي على أساس فساد التعديل وعدم الارتكاز على أساس خرق الفصل 91 من قانون الالتزامات والعقود لأنه تنكر لوجود الضرر رغم ثبوته من خلال تقرير الخبرة. وبعد جواب المستأنف عليه، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف

والحكم من جديد بعد التصدي برفع الضرر الحاصل للمستأنف، وذلك بالحكم على المستأنف عليه بعدم مزاولة نشاط كرة القدم داخل العقار موضوع الدعوى، وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعن على القرار، خرق مقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن الدعوى وجهت ضد غير ذي صفة، لأنها رفعت ضده باعتباره مالكا ومستغلا للنادي الرياضي (...)، والحال أن النادي المذكور يستغل من طرف شركة (...) شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني السيد (ط.ب.س). وأنه أكرى العقار الذي أنشئت عليه الملاعب الرياضية من طرف الشركة المذكورة منذ 2013/01/08 إلى الآن المستغلة الوحيدة للعقار. وأن (ط.ب.س) هو المستغل لملاعب كرة القدم بمقتضى عقد الكراء المذكور وتبعا للرخصة الممنوحة له. وأن المحكمة قضت وفقا لطلب المطلوب في النقض رغم وجود وثائق رسمية بالملف تثبت أن المشغل للعقار هو (ط.ب.س) وليس الطاعن، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والمصلحة والأهلية، والثابت من وثائق الملف وخاصة شهادة المطابقة ورخصة البناء الصادرتين عن الجماعة القروية الويدان والشهادة الصادرة عن مندوبية الصحة بمراكش والشهادة الصادرة عن القيادة الجهوية للوقاية المدنية بمراكش، يتجلى أن مالك النادي الرياضي هو الطاعن (ع.غ.ب.س)، والدعوى مرفوعة ضده بهذه الصفة. والمحكمة المطعون في قرارها لم تخرق بذلك مقتضيات الفصل الأول المستدل به، مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعن على القرار، عدم الارتكاز على أساس قانوني وسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الضرر لا يرفع بضرر وأن المحكمة اقتصرت في تعليلها على القول بأن بنايات النادي ملاصقة لمسكن المستأنف، وأن نوافذ هذا الأخير تطل مباشرة على الملاعب المخصصة لكرة القدم، وأنه لا يوجد بالملف ما يثبت أن المستأنف عليه قد اتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع صدور الضجيج وغيره من الأسباب المقلقة للراحة. وأن استنتاج وجود الضرر من مجرد الجوار دون تبيان الأدلة والعناصر التي استخلصت منها المحكمة وجود الضرر يجعل قرارها معللا تعليلا فاسدا لا سيما وأن المحكمة الابتدائية وبعد إنجاز تقرير خبرة في الموضوع تبث لها أن الخبرة لم تثبت وجود الضرر لأن تقرير الخبير (م.و) اقتصر على القول بأنه طبقا للتصريحات المدلى بها من طرف المدعي هناك أصوات مرتفعة تنبعث من الملاعب، والأكثر من ذلك فإن تقرير الخبرة لم يشر إلى المنع من مزاولة النشاط الرياضي كوسيلة لرفع الضرر وإنما اقتصر على احترام الالتزام بالتوقيت المعتمد بناء على

الترخيص الممنوح للطاعن. والدليل على أن القرار المطعون فيه بني على التخمين وليس على اليقين هو الترخيص الممنوح من طرف وزارة الشباب والرياضة عدد 907 وتاريخ 2016/08/26 ل(ط.ب.س) ممثل شركة (...) والذي اعتمد على محضر مفتش إدارة الرياضة المحلف الذي يثبت أن شروط المحافظة على الصحة والسلامة والأمن مطابقة للأنظمة المعمول بها في هذا المجال. مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 77 من مدونة الحقوق العينية يجب أن تقام المصانع وغيرها من المحلات المضرة بالصحة أو الخطرة أو المقلقة للراحة بالمواصفات وعلى المسافات وداخل المناطق المنصوص عليها في القانون. والبين من أوراق الملف المعروضة على قضاة الموضوع أن الطاعن أقام مشروعا رياضيا عبارة عن ميادين لإقامة مباريات لكرة القدم وما يترتب عن ذلك من ضجيج وإقلاق للجيران، والمحكمة بما لها من سلطة في تقدير قيمة الحجج وإجراءات التحقيق المأمور بها ثبت لها من خلال ما عرض عليها من حجج وخاصة تقرير الخبرة المنجز في القضية أن المدعى فيه يقع بمحاذاة منزل المطلوب وأنه ليس بالملف ما يثبت أن الطاعن اتخذ التدابير اللازمة لمنع صدور الضجيج وغيره من الأسباب المقلقة للراحة وتبت لها حصول الضرر، وأن إغلاق النادي هي الوسيلة الوحيدة لرفع ذلك الضرر، يكون قرارها قد جاء معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السادة: عبد الهادي الأمين **رئيسا**. والمستشارين: المصطفى مستعيد **مقررا** وحفيظة بن لكصير وامحمد الدومالي وإدريس سعود، **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض